تاريخ الإرسال: 2019/03/10 تاريخ القبول:2019/03/14

توزيع ملكية الأرض في الفقه الإسلامي

Distribution of land ownership in Islamic jurisprudence

د. سيدعال القاسم مولاي Dr. Sidi Aly El Ghassem Moulay
Siidi.aly.moulay881@gmail.com
جامعة العلوم الإسلامية، موريتانيا
The Islamic University of Aioun- Mauritania

الملخص:

لا شك أن توزيع الثروة قبل أن يلحقها نشاط إنتاجي، وقبل أن يتعلق بها حق آخر يمكن أن تشكل الجدل الأول بين أفراد المجتمع الواحد؛ لغياب مبرر اختصاص أحدهم بها عن الآخر، كما أنها تمثل البداية الأولى للتفاوت في مجال حيازة الثروة.

والقاعدة الحاكمة في هذا النوع من التوزيع تعطي الأفراد إلى حد معين حق استغلال الثروات التي لم يلحقها نشاط إنتاجي، وهو ما يكسبهم حق إدخالها في عملية النشاط الإنتاجي ليستحقوا بها عائدا من الثروة المنتجة.

وهي قاعدة نحتاج إلى معرفة مدى امتداها بموازاة توزيع ملكية الأرض؛ وذلك أن الأرض تمثل أهم عوامل الإنتاج وأخطرها؛ نظرا لقدرتها الطبيعية على المشاركة في مختلف الأنشطة الاجتماعية، وقدرتها على المحافظة على مختلف خصائصها في مختلف الأزمنة.

وقد أردنا بهذا البحث أن نحاول الوصول إلى فلسفة الفقه الإسلامي في شأن توزيع ملكية الأرض، مع محاولة استكشاف وجهات النظر المتعددة لمختلف فقهاء المذاهب الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: توزيع الأرض، ملكية الأرض، توزيع الثروة

Summary:

The ruling regime in this type of distribution gives individuals to a certain extent the right to exploit the wealth that has not been affected by productive activity, which earns them the right to enter

into the process of productive activity to be entitled to a return of productive wealth.

It is a rule that we need to know how far it extends in parallel with the distribution of land ownership. Land is the most important factor of production because of its natural ability to participate in various social activities and its ability to maintain various characteristics in different times.

In this research we tried to reach the philosophy of Islamic jurisprudence regarding the distribution of land ownership, while trying to explore the multiple views of the various Islamic jurists.

Key words: the distribution of land، Land ownership، wealth distribution.

المقدمة:

يعتبر موضوع توزيع الثروات من أهم المسائل التي تهتم بها الدراسات الاجتماعية والاقتصادية؛ نظرا لما له من الأهمية في بناء المجتمع الإنساني وحفظ مصالحه، فكل الفلسفات العادلة ترى أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن يكون له نصيب من ثرواته.

ولا شك أن أهم الثروات التي يسعى البشر كافة إلى تحصيلها هي تلك الثروات التي لها القدرة بطبعها على خلق ثروات أخرى عن طريق مساهمتها في عملية إنتاجية مفردة أو متعددة، وقد اتفقت مختلف المذاهب الاقتصادية والفلسفية، على اعتبار الأرض أهم عناصر الإنتاج؛ وذلك أن كل الثروات الطبيعية هي في الحقيقة توابع لها، فلا يكاد الإنسان يستطيع بدونها ممارسة أي لون من ألوان الإنتاج.

وقد أرشد القرآن إلى أهمية الأرض في العملية الإنتاجية في قول تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [الملك: 15]، فقد امتن الله تعالى في هذه الآية على عباده بأنه سخر لهم هذه الأرض وذللها لهم، ثم أتبع ذلك بأمرهم بالسعي فيها، وجعل هذا السعي متبوعا بأكل الرزق الطيب والتمتع به.

وقد ظهر في المحدثين رأي يمنع أن تملك الأرض ملكية خاصة، وزعم أن القرآن لم يعط الأفراد حق ملكية الأرض، وإنما أعطاهم حق الانتفاع والاستمتاع بها، غير أن

الصحيح في شأن توزيع ملكية الأرض أنها يمكن أن تملك على وجه الخصوص؛ وذلك أن حكم الزكاة فيها كاف في إثبات قابليتها للملك الشخصي؛ لأن الزكاة إنما تفرض في الملك الشخصي، وقد ملكها الصحابة وأخرجوا زكاتها، ولم تخرج من الأرض التي ملكت على وجه العموم.

ونحن من خلال هذا البحث الذي اخترنا أن يكون تحت عنوان: ((توزيع ملكية الأرض في الفقه الإسلامي)) سنحاول الوصول إلى وجهة نظر الفقه الإسلامي في توزيع الأرض، معتمدين على تقسيم الفقهاء للأرض من حيث طبيعة حيازتها، فقد قسموها بهذا الاعتبار إلى أرض فتحت عنوة، وإلى أرض أسلم عليها أهلها، وإلى أرض صولح عليها أهلها، وإلى أرض جلا عنها أهلها، وإلى أرض موات، وسنحاول أن نتحدث عن كل نوع من أنواع هذه الأرض في نقطة رئيسية، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

1- الأرض المفتوحة عنوة:

يعرف الفقهاء الأرض المفتوحة عنوة بأنها: الأرض التي أجلي عنها أهلها بالسيف[1]، أي أنها الأرض التي فتحت بعد حرب وقتال بين أصحابها والمسلمين،[2] فتكون بذلك الأرض المفتوحة عنوة هي كل أرض دخلت دار الإسلام نتيجة للجهاد المسلح في سبيل الله.[3]

وقد اختلف الفقهاء في حكم توزيع هذه الأرض وهو ما سأحاول بيانه مع إغفال أدلتهم التي اعتمدوها؛ لأن المرد عندي هو إظهار أثر الخلاف في حكم توزيعها، ولا حاجة لعرض ذلك الخلاف العظيم، فإن المقام لا يتسع له.[4]

ترجع مذاهب الفقهاء في حكم الأرض المفتوحة عنوة إلى المذاهب الآتية:

1-1- مذهب يرى وجوب قسمها:

ذهب عدد من الفقهاء إلى أن الإمام يخير في شأن الأرض المفتوحة عنوة، وهو مذهب الشافعية والظاهرية، وأبي ثور، ورواية عند الحنابلة، وقول عند المالكية، -اقتصر ابن قدامة على نسبته إلى مالك-، وبه أشار الزبير بن العوام على عمر بن العاص حين فتح مصر.[5]

ويرى أصحاب هذا المذهب أن على الإمام قسم الأرض قسم الغنائم المنقولة[6]، غير أني اطلعت على قول في المذهب الحنبلي يخالف هذا التقسيم ويرى أصحابه أن قسمها يكون بغير التخميس.[7]

وفي كتاب الأم للشافعي أن الإمام إذا ظهر على بلاد وقهر أهلها، و نفاهم عنها، فسألوه أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذه منهم فيها، أو منها قل أو كثر لم يكن له ذلك؛ لأنها قد صارت للمسلمين وملكا لهم، ولم يجز له إلا قسمها بينهم، وهكذا حكم كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره، من أرض أو دار؛ لأنه غنيمة، وحكم الله في الغنيمة أن تخمس، ويرد حكم الإمام إن حكم بغير القسم.[8]

وقالوا إن عمر – رضي الله عنه – إنما حكم بالوقف بعد أن استطاب أنفس أصحاب الحقوق [9]، فمن شح منهم بترك حقه منها أعطاه الثمن،[10] ومن العلماء من أنكر استطابة عمر رضي الله عنه أنفس الفاتحين.[11]

والصحيح الذي يمكن الجزم به أن عمر رضي الله عنه لم يستطب أنفس جميع الغانمين، بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم.[12]

وفي مسائل أحمد – أيضا – أن كل أرض تؤخذ عنوة، فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال، أربعة أسهم لمن قاتل، وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين بمنزلة الأموال المغنومة،[13] إلا أن تكون مما أوقفها الإمام الفاتح على المسلمين، كما وقف عمر أرض السواد، وضرب عليها الخراج، فهم على ما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمة الهدى.[14]

ويمكننا أن نلاحظ من خلال ما ذكره الإمامان (الشافعي – أحمد) أنهما وإن اتفقا هنا على وجوب قسم أرض العنوة، فإنهما كانا على درجة من التفاوت في هذا الحكم، فإن الشافعي – رحمه الله – يرى أن الإمام إذا حكم بغير قسم أرض العنوة لم يقبل قوله ورد حكمه، بينما نرى أن الإمام أحمد – رحمه الله – يرى أن الحكم بغير قسم أرض العنوة إذا صدر من إمام من أئمة الهدى، فإنه يصير حكما لازما غير مردود على حد قولهم " فما فعل من ذلك لزم "[15]

1-2- مذهب يرى وجوب وقفها :

ذهب عدد من الفقهاء إلى وجوب وقف الأرض التي فتحت عنوة، وهو مشهور مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[16]، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الأرض تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها، من غير احتياج إلى حكم على المعتمد عندهم[17]، ومقابله أنها لا تصير وقفا بمجرد الاستيلاء، فلا تصير وقفا حتى توقف[18]، ويصرف خراج هذه الأرض في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير.[19]

وإلى هذا المذهب ذهب الإمامية من الشيعة، فقد جاء في شرائع الإسلام " الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة، لا يملك أحد رقبتها، ولا يصح بيعها ولا رهنها، ولو ماتت لم يصح إحياؤها؛ لأن المالك لها غير معروف، وهم المسلمون قاطبة"[20]

وقد اتفقوا على هذا القول وصرحوا بعدم وجود خلاف بينهم فيه، ففي جواهر الكلام أنها" للمسلمين قاطبة، الحاضرين والغائبين، والمتجددين بولادة، أو غيرها، والغانمون في الجملة لاختصاص لأحد منهم بشيء منها، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا"[21]

فالمالك لهذه الأرض عندهم إذن هو الأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي، دون أي امتياز لمسلم على آخر في هذه الملكية العامة، ولا يسمح لأي فرد بتملك رقبة هذه الأرض ملكية خاصة.[22]

1-3- مذهب يرى تخيير الإمام:

وهو قول في المذهب المالكي، والرواية الأولى في المذهب الحنبلي، ومذهب الحنفية، والهادوية من الزيدية[23]، وقد اطلعت في المذهب الشافعي على قول يرى تخيير الإمام، ففي البيان في مذهب الشافعي أن الإمام إذا غزى وغنم أرض المشركين وأخذها عنوة، فإنه بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين كما قسم رسول الله عليه وسلم أرض خيبر، وإن شاء أقرها على ملك المشركين، وضرب عليهم الخراج باسم الجزية...[24]

وقد اختلف أصحاب مذهب تخيير الإمام في تحديد الخيارات التي يتخير الإمام منها، ولم يكونوا فيها على درجة واحدة، وهو ما يمكننا ملاحظته من النصوص الآتية:

1-3-1- يقول أبو الحسن السغدي إن كل"... أرض افتتحها الإمام عنوة، فله فيها أربعة أحكام: إن شاء من عليهم وردها إليهم، ويأخذ خراجها منهم، وإن شاء نفاهم عنها ونزلها قوما آخرين ويضع عليهم الخراج إذا كانوا من أهل الكفر، وإن شاء يخمسها، ويدفع أربعة أخماسها إلى العسكر، ويضع عليها العشر، وإن شاء ردها إلى أربابها بعدما أسلموا، فيكون أيضا عليها العشر، كم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة"[25]

1-3-2- يقول الصنعاني إن " الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأربعة... إما القسم بين الغانمين، أو يتركها لأهلها على خراج، أو يتركها على معاملة من غلتها، أو يمن بها عليهم"[26]

1-3-3- يقول الإمام السرخسي" وما ظهروا عليه من أرض العدو فالإمام فيها بالخيار إن شاء خمسها وقسمها بين الغانمين، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن شاء من بها على أهلها فتركهم أحرار الأصل ذمة للمسلمين، والأراضي مملوكة لهم، وجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم عندنا، كما فعل عمر رضي الله عنه بالسواد"[27]

1-3-4- يقول ابن قدامة " وما فتح عنوة فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين، فيصير ملكا لهم لا خراج عليه، وبين وقفها على المسلمين وضرب الخراج عليها"[28]

1-3-5- يقول المرداوي "... فيخير الإمام بين قسمتها كالمنقول، ولا خراج عليها بل هي أرض عشر، ووقفها على جميع المسلمين..."[29]

1-3-6- يقول ابن رشد الحفيد " واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة، فقال مالك: لا تقسم الأرض، وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض"[30]

فهذه النصوص المختلفة، والتي سردتها من كتب مذاهب متعددة، تدل على أنهم وإن اتفقوا في القول بتخيير الإمام، فإنهم اختلفوا في مدى سعة اختياره، ولست هنا بصدد تحرير مذهب معين من القائلين بالتخيير، فإن تحريره يحتاج سرد نصوص أطول، ومقارنة أشمل.[31]

2- الأراضي التي أسلم عليها أهلها.

يعرف الفقهاء هذه الأرض بأنها: كل أرض دخل أهلها في الإسلام، واستجابوا للدعوة دون أن يخوضوا معركة مسلحة ضدها.[32]

و من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، بل كان يقره في يده كما كان قبل الإسلام، فإنه لما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون، فلم يرد على واحد منهم داره، وهذا من هديه الذي لا شك فيه.[33]

وقد اتفقت المذاهب الإسلامية على أن هذا النوع من الأراضي ملك لأصحابه،[34] وهو ما سنتبينه من النصوص الآتية:

2-1- يقول أبو المعالي برهان الدين محمود " كل أرض أسلم عليها طوعا، فإنها تكون عشرية، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظف العشر على أهل الحجاز واليمن، وقد أسلم أهلها عليها طوعا، فصار هذا أصلا للعمل في كل بلدة أسلم أهلها عليها طوعا".[35]

2-2 – يقول أبو يوسف " وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم، وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أرضهم أرض عشر... وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها، فهي لهم وما فيها"[36]

2-3- يقول أبو زيد القيرواني " وأما التي أسلم عليها أهلها، فلم يغلبوا عليها، ولا صولحوا بشيء... فما كان منها مما أسلموا عليه وهو معمور محوز محدود معروف، فهو ملك لربه يصنع فيه ما شاء من بيع وعطية وغيرها"[37]

2-4-يقول النووي " وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحياها المسلمون، فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم"[38]

2-5-يقول ابن قدامة " وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها، ليس عليها إلا الزكاة، فهي واجبة على كل مسلم، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض"[39].

أكدت هذه النصوص التي أخذناها من كتب المذاهب المختلفة أن الأرض التي أسلم عليها أهلها هي أرضهم، ويتمتعون بحقوق التصرف فيها، ولم أطلع على خلاف في هذه المسألة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث يقول: " وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين"[40]

3- أرض صولح عليها أهلها.

يعرف الفقهاء هذه الأرض بأنها: كل أرض منعها أهلها من أهل الإسلام، حتى صالحوهم عليها.[41]

وقد اتفقت كتب المذاهب الإسلامية على أن من صالح الدولة الإسلامية من غير المسلمين، يجب على المسلمين أن يحترموا عقد صلحهم معه، فلا يلزمونه بأكثر منه،[42]كما أن السنة في أرض الصلح ألا يزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك.[43]

وعليه فإن ملكية أرض الصلح تتحدد تبعا لعقد الصلح، فيمكن أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين، ولكن يبقى أهل الصلح فيها، مقابل ما يدفعونه للمسلمين من مبالغ تفرض على هذه الأرض، ويمكن أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها، ولكنهم يدفعون مبالغ من المال تفرض على أراضيهم.[44]

ففي الحالة الأولى؛ تعتبر الأرض وقفا على المسلمين، ويكون المضروب عليها أجرة للأرض، لا تسقط عنهم بإسلامهم، ولا يجوز لهم التصرف في رقاب الأرض، وهم أحق بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم، ولا تنتزع من أيديهم، سواء أظلوا مشركين أم أسلموا، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.[45]

وفي الحالة الثانية يكون المأخوذ منهم في حكم الجزية[46]، وهنا فإن الدولة تنقل ملكية هذه الأرض إلى المصالحين في مقابل امتيازات معينة تكسبها، وهذا العقد عقد سياسي بطبيعته، وليس عقد معاوضة، فإنه يعني رفع الدولة ليدها عن أرضهم، وتركها لهم في مقابل تلك الامتيازات، وهو نظير عقد الذمة الذي هو عقد سياسي تتنازل الدولة عن جباية الزكاة والخمس في مقابل إعطاء الجزية.[47]

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، والذي اختلفوا فيه – حسب ما اطلعت عليه – ينحصر في إسلام أصحاب هذه الأرض، هل يُسقط عنهم هذا الخراج، وتصير أرضهم أرض عشر أم لا؟.

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن المأخوذ منهم أخذ من أجل الكفر، وأنه يسقط عنهم بمجرد الإسلام، وذهب الحنفية إلى عدم سقوطه بالإسلام، [48] وهو ما سنتبينه من النصوص الآتية:

3-1- يقول محمد بن الحسن الشيباني" قلت أرأيت القوم إذا صالحوا ، وكانوا ذمة ثم أسلموا بعد ذلك، أو أسلم رجل منهم لم لا ترفع عن أرضه الخراج، وتجعلها من أرض العشر؟

قال: لأنه أسلم عليها بعدما صارت أرض خراج"[49]

3-2 – يقول مالك بن أنس" وإن أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته، وجزية أرضه، وله أرضه بحالها بعد إسلامه بغير خراج"[50]

3-3 يقول الزركشي" فإذا صالحناهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج، فالخراج والحال هذه في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه"[51]

فهذه النصوص تؤكد أن أغلب الفقهاء ذهب إلى أن الأرض التي صالح عليها أهلها على أن تكون لهم، أن أجرتها تسقط عنهم بالإسلام، ولا يجب عليهم فيها غير ما يجب على المسلمين في أرضهم (وهو العشر)، وهو ما اختاره أبو عبيد حيث يقول: " وأما الذي أختاره أنا فذاك القول: أنهم إذا أسلموا كلهم ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، فكانت أرضوهم أرض عشر؛ لأنه شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، ألا ترى أنه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك إذا أسلموا، فكذلك بلادهم إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة، فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة، وكانوا كسائر المسلمين"[52]

4- الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا:

وتعتبر هذه الأرض من المال الذي حصل من الحربين بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب،[53]وعليه فإنه يمكن أن يقال في تمييز هذه الأرض عن غيرها، أنها: "كل أرض سلمها أهلها للدولة الإسلامية دون هجوم من المسلمين، تسليما ابتدائيا"[54]، فإن المتفق على اعتباره فيئا من هذه الأراضي، هو: ما انجلوا عنه قبل خروج الجيش.[55]

اتفق جمهور الفقهاء على أن هذا النوع من الأرض يصير وقفا، وكان خلافهم يتوجه أساسا إلى طريقة وقفها، هل تصير وقفا بالاستيلاء، أم لا بد من صيغة وقف من الإمام؟[56]

وإذا كانت هذه الأرض وقفا فإن الإمام يضرب عليها خراجا، يكون أجرة لرقابها، يؤخذ ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد.[57]

والحنفية لا يسمون ما يؤخذ عليها خراجا، وإنما يسمونه أجرة، ولعله خلاف يعود إلى الاصطلاح، فيكون خلافا في التسمية، فإن الأحناف يقرون بهذه الأجرة، ولكنهم لا يسمونها خراجا[58].

وعلى ذلك فلا يجوز بيع رقبة هذه الأرض ولا رهنها، ويجوز بيع ما استحدث فيها، من نخل أو شجر أو غيره.[59]

وحجة الفقهاء في وقفها أنها ليس لها غانم معين، فكان حكمها حكم الفيء، فتكون للمسلمين جميعا؛[60] لأنها مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، فليست من الغنيمة؛ لأن الغنيمة مأخوذة بقوة المسلمين ومباشرة الغانمين، وهذا مال مأخوذ بقوة المسلمين، فلا معنى الإيجاب الخمس فيه.[61]

والشافعية يذهبون إلى تخميس الفيء، وصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، فإذا كان الفيء أرضا فإنها تخمس، وخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها تكون وقفا على الراجح عندهم.[62]

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه جعلها كأرض العنوة في التخيير.[63]

وذهب الإمامية إلى أن هذه الأرض تكون ملكا للإمام، واتفقوا على ذلك، انطلاقا من قاعدتهم " كل أرض لا رب لها هي للإمام"[64].

5- الأرض الموات:

عرف الحنفية الأرض الموات بأنها :" أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد، ولا حقا له خاصا"[65]، وعرفوها أيضا بأنها: " ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة"[66]

وأصح ما قيل في الموات – عندهم – " أن يقف الرجل في طرف العمران فينادي بأعلى صوته، فإلى أي موضع ينتهي صوته يكون من فناء العمران، لأن سكان ذلك الموضع يحتاجون إلى ذلك لري المواشي، وما أشبه ذلك، وما وراء ذلك من الموات"[67]

وعليه فإن الموات عند الأحناف في الظاهر عنهم : أرض ليست بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد ، وكانت خارجة عن البلد، سواء أقربت منه، أو بعدت، أو هي ما لا ينتفع به من الأرض، لانقطاع الماء عنه، أو غلبته عليه، أو لكونه منقطعا عن العمران، وما أشبه ذلك.[68]

وعرف المالكية أرض الموات بأنها: " الأرض السالمة عن الاختصاص"[69]، وهو ما عبر عنه صاحب المختصر بقوله: " موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست"[70]

وقد تعقب هذا العريف بأنه يقتضي أن حريم العامر لا يسمى مواتا، لعدم سلامته من اختصاص، وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المذهب من أن حرم العامر، يطلق عليه اسم الموات.[71]

وعرف الشافعية موات الأرض بأنه: " ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة، ملك في الجاهلية أو لم يملك"[72]، أي أن الأرض الموات عندهم هي الأرض التي لم تعمر، أو عمرت جاهلية، ولم تكن حريما لمعمور.[73]

وعرف الحنابلة أرض الموات بأنها: " الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك"[74]، غير أن بعضهم تعقب هذا التعريف بأن الدثور يقتضي تقدم العمارة، وهو مناف لانتفاء العلم بالملك، كما أن ما علم ملكه لغير معصوم، جائز الإحياء.[75]

وقد رجح بعض الحنابلة أن الأضبط في تعريفها أن يقال هي: " الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك المعصوم"[76]

وعرف الإمامية الموات بأنه: " الذي لا ينتفع به لعطلته، إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه، أو لاستيجامه، أو غير ذلك من موانع الانتفاع"[77]

ويرى الدكتور عبد السلام العبادي أن تعاريف الفقهاء للأرض الموات متقاربة في معناها، وإن اختلفت ألفاظها،[78] ولكن الحق الذي يظهر جليا لمتأمل هذه التعاريف، يدرك أن كلا من المذاهب اختار الألفاظ التي تعبر عن مذهبه في أرض الموات؛ ولذلك اختلفت ألفاظهم، وهو ما سيتضح من خلال بيان مذاهبهم في أرض الموات، وهو ما سأتناوله بإجمال من خلال النقاط التالية:

5-1-ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل أرض موات تملك بالإحياء، سواء أكانت أرض عنوة أم أرض صلح، ولم يفرقوا بين موات وموات، وإن اختلفوا في شروط الإحياء،[79] فذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى اشتراط إذن الإمام لجواز الإحياء، وخالفه صاحباه، فلم يشترطوا إذنه، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراطه، وذهب مالك – رحمه الله – إلى اشتراطه في إحياء ما قرب من العمران وما تشاح الناس فيه، أما ما بعد منه وما لا يتشاح الناس فيه، فلا يشترط فيه إذن الإمام.[80]

5-2 – ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وبعض الحنابلة إلى أن موات أرض العنوة لا يملك بالإحياء؛ لأن أرض العنوة مملوكة لجميع المسلمين، وعليه فإن إحياءها يعد من إحياء ما هو مملوك أصلا [81]

5-3- ذهب الشافعية إلى أن موات أرض العنوة يملك بالإحياء، إلا إذا دافع الكفار عنه، فيكون الغانمون أولى به عندهم، فإن ذب الكفار عنه أعطى الغانمين حقا فيما قاتلوا عنه.[82]

وذهبوا أيضا إلى أن موات الصلح إن شرط فيه أن الأرض ملك للكفار، لم يصح إحياء مواتها، ووافقهم جمهور الحنابلة في أرض الصلح.[83]

5-4- ذهب الإمامية إلى أن الموات ملك للإمام عند حضوره، ولا يحييه أحد إلا بإذنه، أما عند غيبته، فإن المحيي للأرض الموات يكون أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فإذا تركها حتى بادت آثارها فأحياها غيره ملكها، فإن ظهر الإمام كان له رفع يده عنها.[84]

الخاتمة:

تبين لنا في هذا البحث أن الفقه الإسلامي اهتم بتوزيع ملكية الأرض اهتماما يليق بمكانتها التوزيعية، وأن أنظار الفقهاء تعددت في الحكم عليها؛ نظرا لاختلاف الأحوال المحيطة بها، وقد كانت اتجاهاتهم عموما تحاول الجمع بين إمكان الملك وعدمه، غير أن الغالب في الاتجاه الفقهي هو محاولة الحد من ملكية الأرض بشكل عام، وهو أمر يمكن ملاحظته من خلال ذهاب إلى وقف معظم الأراضي، أو الحد من إمكان تملكها.

وقد حاولت في هذا البحث أن أتقصى مختلف المذاهب الإسلامية؛ وذلك من أجل الوصول إلى تطبيقات متعددة للفقه الإسلامي في النظر إلى هذه المسألة، وقد توصلت من خلال بحثي إلى نتائج من أهمها:

1- أن الفقهاء اختلفوا اختلافا شديدا في توزيع الأرض التي تحصل المسلمون عليها بالقوة، غير أن الاتجاه الفقهي اتجه في أغلب طروحاته إلى اعتبارها وقفا يعود ملكها إلى كل الأمة على امتداد تاريخها، ومعتمدهم في ذلك إنما هو تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يجعل هذا الحكم غير محصن أمام طروحات يمكن أن تتعقب هذه المصلحة.

2- أن في المذهب الشافعي قولا بتخيير الإمام في شأن الأرض المفتوحة بالقوة، وهو أمر لم أطلع من المعاصرين على من أشار إليه ممن بحث رأيهم في شأن توزيع الأرض.

3- أن الأرض التي أسلم عليها التي أسلم أهلها عليها لم يطلها الخلاف، والسبب في ذلك يرجع إلى الأساس الذي اعتمده النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة، فإنه كان يقر من أسلم على ما في يده، دون النظر إلى سبب ملكه قبل الإسلام.

4- أن توزيع ملكية أرض الصلح تتأثر بطبيعة الاتفاق الحاصل في عقد الصلح، فإذا كان الاتفاق يقتضي نقل ملكيتها للمسلمين كانت للمسلمين، وإذا كان الاتفاق يقتضي بقاءها على ملك أصحابها كانت ملكا لهم، والخلاف في شأن ملكية هذه الأرض انحصر في مسألة واحدة، وهي إذا كان عقد الصلح يقتضي بقاء الأرض في ملك أصحابها ودفع أجرة في مقابل ذلك، هل تسقط هذه الأجرة بإسلام أصحابها وهو مذهب الجمهور، أم تبقى على ما اقتضاه عقد الصلح، وهو مذهب الحنفية.

5- أن العلماء اختلفوا في حكم إحياء الموات على أقوال متعددة، وأقربها إلى الصواب – في نظري- هو القول الذي يحد من إمكان إحياء الموات باشتراطه إذن الإمام، وهو ما يمكن أن يتماشى مع فلسفة الدولة الحديثة وهيمنتها على الأملاك العامة، وحفظ المصالح.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) ابن قدامة المغني مكتبة القاهرة بدون طبعة 1968م ج:3 ص: 22.

(2) يوسف القرضاوي فقه الزكاة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1973 م ج:1 ص406. / ينظر محمد بن أحمد الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج:2 ص:195.

(3) محمد باقر الصدر اقتصادنا دار التعارف للمطبوعات، ط20، 1987م ص: 419

(4) للاطلاع على تفصيل مذاهب الفقهاء بتفصيل وتنظيم دقيق ينظر: محمد التاويل : منهجية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النص مطبعة آنفو بدون طبعة 2013 م ص: 83 وما بعدها. / عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية مؤسسة الرسالة دار البشير الطبعة الأولى 2000م ج: 1 ص: 336 وما بعدها

(5) المغني مرجع سابق ج: 3 ص:23 / محمد بن إدريس الشافعي الأم دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1995م ج:4 ص: 191/ الماوردي الأحكام السلطانية دار الحديث القاهرة بون طبعة بدون تاريخ ص: 215 ص: 228 / ابن جزي القوانين الفقهية لابن جزي تحقيق محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية بدون طبعة بدون تاريخ ص:265 / أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير، أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض ط1، 1985م ج:11 ص: 32 / ابن بطال شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط02، 2003م ج:5 ص: 280.

(6) أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تحقيق أبو حماد محمد بن أحمد حنيف دار طيبة الرياض، ط1، 1985م ج: 11 ص:32 /ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث بدون طبعة 2004م ج:2 ص:163 / ينظر الملكية للعبادي مرجع سابق ج:1 ص: 333

(7) علاء الدين المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ ج4 ص:190.

(8) ينظر الأم مرجع سابق ج: 4 ص: 191 ص: 195

(9) المرجع السابق ج:4 ص: 192

(10) أبو الوليد محمد بن رشد البيان والتحصيل تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي بيروت بدون طبعة 1988م ج:2 ص:538 / أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة حاشيتا قليوبي وعميرة دار الفكر بدون طبعة 1995م ج:4 ص:225.

(11) ابن بطال شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية 2003م ج:5 ص:281.

(12) ينظر أحمد بن تيمية مجموع الفتاوى تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بدون طبعة 1995 م ج:33 ص: 31.

(13) يؤخذ على هذا النص عدم ذكر ابن السبيل، فقد ورد مقرونا مع المذكورات في آية الغنيمة، إلا أن ذلك لا يؤثر على المراد هنا، فنحن لسنا بصدد قسم الغنيمة، وإنما المراد من ذكر النص بيان اشتماله على وجوب قسمة أرض العنوة.

(14) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله تحقيق زهير درويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1981م ص:260 ص:205 برقم 965 / 1453.

(15) ابن قدامة الكافي في فقه أحمد، دار الكتب العلمية، ط01، 1994م ج: 4 ص:160

(16) ينظر القوانين الفقهية مرجع سابق ص:265/ الكافي في فقه أحمد ج:4 ص:160/ شهاب الدين القرافي الذخيرة تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي

ط1، 1994م ج:3 ص: 416./ ابن قدامة الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي بدون طبعة بدون تاريخ ج:10 ص: 540 / بداية المجتهد مرجع سابق ج: 2 ص: 163.

(17) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 3 ص: 128 / المغني مرجع سابق ج:3 ص:23/ حاشية الدسوقي مرجع سابق ج:2 ص:189.

(18) شرح مختصر خليل للخرشي مرجع سابق ج:3 ص:128

(19) بداية المجتهد مرجع سابق ج: 2 ص:163

(20) المحقق الحلي مع تعليقات صادق الشيرازي، شرائع الإسلام، انتشارات استقلال، الطبعة السادسة 1383 ش القسم: 4 ص: 239.

(21) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة السابعة بدون تاريخ ج: 21 ص:157.

(22) اقتصادنا مرجع سابق ص: 420

(23) القوانين الفقهية مرجع سابق ص:265/ الكافي في فقه أحمد مرجع سابق ج:4 ص:160/ المغني مرجع سابق ج:3 ص:23/ محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، دار المعرفة بدون طبعة 1993م ج:10 ص:37/ الصنعاني سبل السلام دار الحديث بدون طبعة بدون تاريخ ج:2 ص:481.

(24) أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الشافعي تحقيق قاسم النوري الطبعة الأولى دار المنهاج 2000م ج:3 ص: 263

(25) أبو الحسن علي بن الحسين السغدي النتف في الفتاوى تحقيق صلاح الدين الناهي دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1984م ج:1 ص:183.

(26) سبل السلام مرجع سابق ج: 2 ص: 481

(27) المبسوط مرجع سابق ج: 10 ص: 37

(28) الكافي في فقه أحمد مرجع سابق ج: 4 ص:160

(29) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق ج:4 ص: 190.

(30) بداية المجتهد مرجع سابق ج:2 ص:163.

(31) ينظر الملكية مرجع سابق ج:1 ص: 334- 335-336

(32) اقتصادنا مرجع سابق ص: 447

(33) ينظر ابن القيم زاد المعاد مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون 1994م ج:3 ص:105

(34) ينظر الملكية للعبادي مرجع سابق ج:1 ص: 427

(35) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ط1، 2004 م ج: 2 ص: 335.

(36) أبو يوسف الخراج تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية بدون طبعة، بدون تاريخ ص: 75.

(37) ابن أبي زيد القيرواني النوادر والزيادات ، تحقيق عدة باحثين ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1999 م ج: 10 ص: 490.

(38) النووي المجموع في شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" ، دار الفكر بدون طبعة، بدون تاريخ ج:5 ص: 539.

(39) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع بإشراف محمد رضا دار الكتاب العربي بدون طبعة بدون تاريخ ج:2 ص: 575.

(40) ابن المنذر: الإجماع تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004م ص: 63

(41) ينظر مالك بن أنس المدونة دار الكتب العلمية، ط1، 1994 م ج: 3 ص: 296.

(42) ينظر الملكية مرجع سابق ج: 1 ص: 328

(43) أبو عبيد القاسم بن سلام الأموال تحقيق خليل محمد هراس دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ص:388.

(44) ينظر وهبة الزحيلي أثر الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الفكر الطبعة الثالثة 1998م ص: 576 / الملكية مرجع سابق ج: 1 ص: 329

(45) أثر الحرب مرجع سابق ص: 576 – 577/ الملكية مرجع سابق ج:1 ص: 329

(46) ينظر شمس الدين الزركشي شرح الزركشي على مختصر الخرقي دار العبيكان الطبعة الأولى 1993م ج: 2 ص: 481

(47) ينظر اقتصادنا مرجع سابق ص:466

(48) ينظر أثر الحرب مرجع سابق ص: 578 / الملكية مرجع سابق ج:1 ص: 329 – 330 / المبسوط مرجع سابق ج:3 ص: 5 / ابن القيم أحكام أهل الذمة تحقيق يوسف أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر الطبعة الأولى 1997م ج:1 ص: 251 \ ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية 1980 م ج:1 ص: 483/ أبو الوليد ابن رشد البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1988م ج: 4 ص: 205 / جواهر الكلام مرجع سابق ج:21 ص: 172 وما بعدها .

(49) ينظر أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني السير الصغير تحقيق مجيد خدوري، ادار المتحدة للنشر الطبعة الأولى 1975 م ص: 154.

(50) المدونة مرجع سابق ج: 3 ص: 296 .

(51) شرح الزركشي على مختصر الخرقي مرجع سابق ج:2 ص: 481

(52) الأموال مرجع سابق ص: 205 – 206

(53) ينظر أثر الحرب مرجع سابق ص: 574

(54) ينظر اقتصادنا مرجع سابق ص: 449.

(55) ينظر الذخيرة مرجع سابق ج: 4 ص: 413 – 414

(56) ينظر الكافي في فقه أحمد مرجع سابق ج: 4 ص: 161 / الملكية مرجع سابق ج:1 ص: 367

(57) أثر الحرب مرجع سابق ص: 575

(58) ينظر الملكية مرجع سابق ج:1 ص:368

(59) ينظر أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث بدون طبعة بدون تاريخ ص: 215 / الملكية مرجع سابق ج: 1 ص:368

(60) المغني مرجع سابق ج: 3 ص: 24 / الملكية مرجع سابق ج:1 ص: 368 / أثر الحرب مرجع سابق ص:575

(61) ينظر محمد بن محمد محمود أكمل الدين، العناية شرح الهداية دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج:6 ص:26 – 27 .

(62) ينظر شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: دار الفكر، الطبعة الأخيرة 1984م ج: 6 ص: 135/ أبو إسحاق الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الكتب العلمية بدون طبعة بدون تاريخ ج: 3 ص: 302./ الملكية مرجع سابق ج:1 ص: 368

(63) ابن رجب الاستخراج لأحكام الخراج دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1985 م ص: 23 ، ليست هنا بصدد تعقب مذهب معين، ولكن لفت انتباهي في هذا القول أن عمر رضي الله عنه يرى التخيير في هذه الأرض، كما يرى التخيير في أرض العنوة، وهو ما يناقض سنته العملية، وما نقلناه من فعله في أرض العنوة..

(64) ينظر اقتصادنا مرجع سابق ص: 449

(65) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م ج: 6 ص: 194.

(66) العناية شرح الهداية مرجع سابق ج: 10 ص: 69

(67) المبسوط مرجع سابق ج: 23 ص: 166 – 167

(68) ينظر الملكية مرجع سابق ج:1 ص: 369

(69) المدونة مرجع سابق ج: 4 ص: 473 / ابن الحاجب الكردي جامع الأمهات بدون جهة طبع بدون طبعة بدون تاريخ ص: 444

(70) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل تحقيق أحمد جاد، دار الحديث الطبعة الأولى، 2005م ص: 211

(71) ينظر حاشية الدسوقي مرجع سابق ج:4 ص: 66

(72) الأم مرجع سابق ج:4 ص 42

(73) ينظر زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المطبعة الميمنة بدون طبعة بدون تاريخ ج:3 ص: 352.

(74) الكافي فقه الإمام أحمد مرجع سابق ج: 2 ص: 243 / ابن قدامة عمدة الفقه تحقيق أحمد محمد عزوز المكتبة العصرية بدون طبعة 2004 م ص: 60.

(75) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق ج:6 ص: 354

(76) ينظر المرجع السابق ج: 6 ص: 354 / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ط1، 1993م ج: 2 ص: 362

(77) جعفر بن الحسن (الحلي) شرائع الإسلام مع تعليقات صادق الشيرازي مطبعة عترت الطبعة السادسة 1383 ش القسم الرابع ص: 239.

(78) ينظر الملكية مرجع سابق ج: 1 ص: 370

(79) ينظر الخراج مرجع سابق ص: 76 / ابن رجب الحنبلي الاستخراج لأحكام الخراج دار الكتب العلمية، ط1، 1985م ص: 76 / محمد بن يوسف المواق التاج والإكليل دار الكتب العلمية، ط1، 1994م ج:7 ص: 603 / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق ج:6 ص: 360/ الملكية للعبادي مرجع سابق ج: 1 ص:370.

(80) بدائع الصنائع مرجع سابق ج: 6 ص: 194 / المدونة مرجع سابق ج: 4 ص: 473 / علي الخفيف أحكام المعاملات الشرعية دار الفكر العربي بدون طبعة 2008م ص: 107 – 108 – 109.

(81) ينظر الاستخراج مرجع سابق ص: 76 / الملكية مرجع سابق ج: 1 ص: 370

(82) ينظر حاشيتا قليوبي وعميرة مرجع سابق ج: 3 ص: 89 / ابن حجر الهيتمي تحفة المحتاج في شرح المنهاج المكتبة التجارية الكبرى بدون طبعة 1983 م ج: 6 ص: 203.

(83) ينظر الأم مرجع سابق ج: 4 ص:45 / شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود تحقيق مسعد بن عبد الحميد السعدني دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1996 م ج:1 ص: 240/ المغني مرجع سابق ج: 1 ص 367/ الملكية للعبادي مرجع سابق ج: 1 ص: 370 – 371.

(84) ينظر شرائع الإسلام مرج سابق القسم الرابع ص: 240 .